

## إختصاص القضاء الجنائي الدولي والدولي

د. عبدالستار سالم الكبيسي

كلية الحكمة الجامعة

### المستخلص :

يتداول دائماً في الأوساط الوطنية بأن هناك تنازع للاختصاص بين قضاءين وطني ودولي وان هذا التنازع يتمحور عليه عدة مشكلات والسؤال الذي نبحت فيه هو ان هناك تنازع ما بين الاختصاص ام ان هناك تكامل بين القضاءين الدولي والوطني وان تمسك الأخير في اختصاصه يتوافق فيه شروط معينة لذلك سوف تناول الموضوع وفق الفقرات الأربعة التالية :

1. النظرية العامة لاختصاص القضاء الجنائي .
2. اختصاص التشريعات الوطنية .
3. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ( نظام روما الاساسي ).
4. تنازع الاختصاصات ما بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية .

ستكون في هذا البحث دراسة مقارنة ما بين التشريعات الوطنية والدولية مع دعم ذلك بالأمثلة ، كما تضمن البحث خاتمة توضح ما توصل اليه البحث .

## المقدمة

تقع الجريمة ويخضع المتهم لإجراءات التحقيق والمحاكمة التي تتولاها سلطة قد تكون دولية أو دولية تبعاً للمواصفات التي يفرزها نوع الجرم وشروط خضوعها للقضاء الدولي وأهلية القضاء الدولي لمقاضاة المتهم، وبمعنى آخر متى يقاضى من قبل محكمة وطنية ومتى تقاضيه محكمة دولية . وذاك المتى وهذا المتى هو ما يعبر عنه بالإختصاص في نظر الدعوى الجنائية ، ولأهمية الموضوع وتطبيقاته وما ينشأ عنه من إشكالات ألتنازع الذي ربما قد يقع بين القضاة الجنائيين الدولي والدولي وضرورة فك هذا التشابك تحقيقاً للعدالة وألحقوق بالتساوي بين ألتخاصمين مهما اختلفوا في هوياتهم ،

وعلى ذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع بإستقراء وتحليل القوانين والأنظمة، ووفق المنهاج الآتي :

- الفصل الأول - نظرية الإختصاص القضائي الجنائي .
- الفصل الثاني - الإختصاص الجنائي الدولي والدولي .
- الفصل الثالث - الإختصاصان بين الموانمة والمنازعة .

## الفصل الأول : نظرية الإختصاص

في هذا الفصل وتحت هذا العنوان نتناول المقصود من الإختصاص ، تعريفه ومفهومه ، والمبادئ الأساسية للإختصاص من حيث أنواعه وصفاته وقواعده والمنازعة على الإختصاص ، وذلك في المباحث الآتية :

## المبحث الأول : المقصود من الإختصاص

يفهم من الإختصاص على ان متهما ما ارتكب جريمة تختص محكمة ما في نظر الدعوى إبتداء من مرحلة الإستدلال مروراً بالتحقيق الإبتدائي وإنهاء بمحكمة الموضوع بل وحتى مرحلة الإستئناف في دول تأخذ بالدرجة الثانية للمحاكم

وهذا المفهوم مستفاد من جملة تعاريف ثبتها ألقهاء ألقانونيين . فمنهم من عرف الإختصاص بأنه ألسلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في دعوى من نوع معين حدده القانون (1)، وذلك في غير حالة وجود سوى محكمة واحدة إذ تكون هذه ذات إختصاص شامل يلغى توزيع الإختصاص. وتنصرف كلمة القضاء الى كل أنواعه . ويعرفه آخرون بأنه ألسلطة المحكمة للحكم في قضية معينة بما يتفق وطبيعة النزاع ، وهو صلاحية لأداء وظيفة قضائية(2). ويقول غيرهم أن الإختصاص هو منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا (3)، بينما يرى البعض أن الإختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون(4) أو أن الإختصاص هو ألسلطة المحكمة في الحكم في الدعوى(5)

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن الإختصاص هو ألسلطة يمنحها القانون للقضاء مسبقاً ليتولى نظر دعوى معينة حسب الوصف القانوني للفعل المرتكب . ومن ذلك يتضح أن الإختصاص هو ألسلطة وهذه ممنوحة بموجب قانون ، والمتمتع بهذه ألسلطة لأداء وظيفة قضائية قد يكون قضاء الحكم او قضاء التحقيق أو النيابة العامة أو أية جهة أخرى يمنحها القانون هذه ألسلطة . وتتحدد ولاية هذه ألسلطة بنظر دعاوى معينة لا تتجاوزها والا كانت الحال خروجاً على الإختصاص، مما يؤدي الى عدم الإعتراف بالعمل القضائي هذا لصدوره عن جهة غير مختصة ، وبمعنى آخر أن إجراءات وقرارات هذه ألسلطة غير المختصة تكون باطلة .

وعلى ذلك فإن الولاية القضائية تمتد الى مواطني الدولة كافة ما لم يقم إستثناء يحجب هذه الولاية القضائية وينبسطها لجهة أخرى ، كما لمحاكم الإستثنائية أو الخاصة لظروف تفرضها طبيعة تلك الدعاوى والقضايا المثارة فيها، كما في محاكم أمن الدولة والمجالس العرفية والمحاكم العسكرية والمحاكم التي تقتضيها حالة ما.

### : المبادئ الأساسية للإختصاص

يقر المشرع اسسا هامة في الإختصاص نوجزها في الآتي :

- ميز المشرع بين نوعين من الإختصاص القضائي . فهناك الى جانب إختصاص القضاء العادي بنوعيه المدني والجنائي إختصاصات قضائية أخرى ، كالإختصاص الذي ينفرد به القضاء الإداري، والقضاء الذي قد يرى المشرع ضرورة إفراده ليتخصص في نظر دعاوى معينة تحكمها طبيعة معينة يتم حسمها وفق قواعد قانونية .

ثانيا - والقضاء الجنائي بدوره قد يكون عاديا ذو طابع عام يتولى نظر دعاوى جنائية ضمن نطاق الإختصاص الدولي للدولة ، وقد يكون خاصا ، كالمحاكم الخاصة بالأحداث والعسكرية، وذلك بسبب إجتماع خصائص معينة بكل فئة . أما القضاء الإستثنائي فهو الذي يتولى النظر في دعاوى معينة عن جرائم ذات خطورة على المجتمع وظروف خاصة كمحكمة الثورة سابقا والمحكمة الجنائية العراقية العليا والتي تشذ في إجراءاتها عما في المحاكم العادية، اذ غالبا ما تكون حقوق الدفاع غير مكتملة (6)، فضلا عن أن إنشاءها وقضاتها خلافا للمحاكم العادية، حيث يجب ان يتمتع أي مواطن بحق المحاكمة أمام محاكم عادية التي هي القضاء الطبيعي والقضاة الطبيعيون.

- القضاء وفق معايير سريان قانون العقوبات من حيث المكان يرتبط بما يسمى بالقضاء الدولي لمحكمة الدولة . جريمة يسري عليها قانون العقوبات لدولة ما تختص بها محاكم هذه الدولة . وبمعنى آخر أن جميع الجرائم التي ترتكب في دولة ما تختص بها محاكم هذه الدولة . ومن جهة أخرى ووفقا لمبدأ عينية النص العقابي وشخصيته فإن الجرائم المرتكبة خارج القطر تخضع لقضاء هذا القطر وقانونه العقابي ، بغض النظر عن كون المتهم أجنبيا وإن جريمته وقعت في الخارج . وبخلاف الإختصاص الدولي فإن لقضاء دولة ما أن يحظى بإختصاص داخلي أي أن يوزع المشرع سلطة النظر في الدعاوى على المحاكم الجنائية للدولة(7).

- طالما الإختصاص يحدد بقانون فإن طابعه إلزامي بعده من (8) مهما كان نوع الإختصاص ، شخصي أم محلي،مؤداه إلزام أطراف الخصومة والمحكمة به،فلاخروج على الإختصاص ولا يجبر أي من الطرفين على ما يمليه الطرف الآخر (9).كما ولايمكن للخصوم الإتفاق على إحلال قواعد إختصاص محل ما هو متفق عليه (10)، وأن للطرفين الدفع بعدم الأختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام اعلى محكمة وإعتبار هذا الدفع جوهريا (11). وبالإضافة الى ذلك على المحكمة أن تقرر تلقائيا بعدم إختصاصها(12)،باستثناء ما إذا كانت الدعوى المرفوعة إليها من إختصاص محكمة أدنى درجة من هذه عة إليها (13).وإذا امتنعت المحكمة عن إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فإن قضاءها باطل، ويعد القاضي مرتكبا جريمة(14).

- يترتب على أن المحكمة غير مختصة لنظر الدعوى خروج الأخيرة من ولايتها ويمتنع على المحكمة الخوض في موضوعها كلا أو جزءا.

### نوعية الإختصاص:

يقصد بالنوعية أوجه الإختصاص وضوابطه. ويوزع الإختصاص إعتامادا حالات ثلاث : شخص المتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها . وهذا ما سنوجزه في الآتي:

- (15) : يؤسس على خلاف المبدأ العام في القوانين الجنائية المعروف بعدم الأخذ بالإعتبار شخص المتهم في تعيين الإختصاص ، فجميع المتهمين ينصاعون لقضاء واحد تأسيسا على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون . وبالمخالفة كما ذكرنا فإن من القوانين ما أعطت للمتهم بعض الإمتيازات منها تحديد المحكمة المختصة لمحاكمته عند ارتكابه جريمة معينة كما في أشخاص العسكريين ورئيس الجمهورية والأحداث .

ثانيا - اص المحلي: تقضي القواعد العامة أن القضاء مخصص بالمكان مع الإخذ بالإعتبار نوع الجريمة (16). إقامة المتهم أو محل ضبطه ، هو الضابط في تعيين القضاء المختص مع مع النظر الى مكونات الجريمة من أعمال كاتنفيذ والبدء به ونتائج ذلك ، وما إذا كانت الجريمة مؤقتة او مستمرة أو من جرائم (17).

- الإختصاص النوعي : يحكم هذا الإختصاص ضابط تقسيم الجرائم جنائيات وجنح ومخالفات(18)، وما يترتب على هذا التقسيم من تبعية نظرها أمام محكمة معينة . فالجنائيات تنظر أمام محكمة الجنائيات، والجنح والمخالفات من أختصاص محكمة الجنح . فالعبارة في إختصاص المحكمة هنا هو الوصف القانوني لما ترفع به الدعوى(19) لا نوع العقوبة التي تقررها المحكمة بعد فراغها من سماع (20).

:

قد يجد المشرع حالات معينة تستوجب الخروج على المبادئ العامة للإختصاص (21) محكمة معينة يطال نظرها لجرائم ليست من إختصاصها أصلا . فهذا الخروج يعد توسعا في نطاق الإختصاص ، ومثال ذلك ارتكاب جريمة محدد إختصاص النظر فيها ، وترتكب الى جانبها جريمة أو أكثر ذات صلة بها مما لا يقبل فصلها عنها ، وبالتالي تنظر المحكمة هذه الجرائم عملا أمتداد الإختصاص ، وكذلك الحال ما إذا كان الحكم في الدعوى المنظورة يتوقف على الفصل في مسائل أخرى ليست من إختصاصها (22)، وهي على نوعين :مسائل أولية وأخرى فرعية ، فيجيز المشرع للقاضي النظر في المسائل الأولية التي ليست من إختصاصها أصلا وإنما هي حتمية لحسم الدعوى الأصلية وتتجسد في كونها ركنا أو عنصرا أساسيا في موضوع الدعوى الأصلية وإن حسمه يؤدي بالدعوى الى تبرئة المتهم أو إدانته(23). وقد تكون هذه المسألة جنائية أو مدنية (24). وإلى جانب المسائل الأولية فإن المسائل الفرعية لا يفصل فيها القاضي الجنائي وإنما يتوجب عليه في بعضها وقف الدعوى الأصلية ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة بنظر تلك المسائل كما في المسائل الجنائية والإدارية (25)

### جنائية لحين حسم مسائل الأحوال الشخصية .

ومن حالات الخروج على المبادئ العامة للإختصاص حالة وجود الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة الأصلية وجرائم أخرى ، كما لو ارتكب المتهم فعلا يتكون من عدة جرائم أو ارتكب عدة جرائم مكونة مجموعة غير قابلة للتجزئة بذأ لغرض واحد(26).

:

إذا وقع خلاف بين محكمتين من نوع واحد أحيلت إليهما دعوى معينة وتمسكت كل منهما بالدعوى المذكورة حينذاك نكون أمام حالة منازعة إيجابية ، أما إذا نبذت كل منهما الدعوى فسنكون أمام حالة منازعة سلبية (27). وقد يقع الخلاف بين قضائين أحدهما عادي والآخر مختلف عنه، فلا نكون حينذاك أمام منازعة على الإختصاص وإنما منازعة على الولاية ، كان يكون التنازع بين محكمة عادية وأخرى إدارية ويعود حسم الأمر للمحكمة العليا(28). فالمنازعة على الإختصاص هو خلاف بين قضائين بشأن إختصاصهما بدعوى معينة (29).

وحتى يقال بقيام حالة تنازع الإختصاص فلا بد من صدور حكيمين أو قرارين متعارضين بصورة باتة في شأن (30)، بالإضافة الى شرط عدم وجود محكمة ثالثة ربما ينعقد لها الإختصاص. ولحل التنازع يرفع طلب تعيين المحكمة الى محكمة نظر الطعون وهي محكمة النقض في مصر مثلا او التمييز في العراق أو أية محكمة مخولة بنظر الطعون في قرارات قاضي التحقيق أو محكمة الجنج في جرائم معينة . التشريعات الوطنية حالة المنازعة على الإختصاص .فقدعالج قانون الإجراءات الجنائية المصري تنازع (226-239) . (226) فإن دائرة الجنج المستأنفة بالمحكمة الابتدائية تنظر في طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى المتنازع على الإختصاص في نظرها وسواء اكان التنازع إيجابيا عندما تقرر كل جهة أنها ذات إختصاص في نظر هذه الدعوى ،ام كان التنازع سلبيا حين جهة رؤية الدعوى.

(227) فإذا قررت جهتان تابعتان لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من الجنائيات أو محكمة عادية ومحكمة إستثنائية الإختصاص أو عدمه فإن محكمة النقض تفصل في . ويجب أن يكون التنازع بين حكيمين نهائين صادرين في الإختصاص أستنفدت طرق الطعن فيهما(31). وإذا كان التنازع سلبيا فلا ينظر فيه مالم يكن التنازع بين الجهتين فقط ،وبخلافه فإذا كانت هناك جهة ثالثة مختصة فلا ينظر في التنازع لأن ذلك عبث وغير ذي موضوع (32). وعيه الإيجابي والسلبى وتحددت قواعده وفق المادة(16) إذا رفعت من قانون السلطة القضائية 56 1959 حيث قضت بأنه دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام القضاء الإداري وتمسكتا في نظرها أو تمسكت إحداها فإن محكمة تنازع الإختصاص هي المختصة بالفصل في تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين صادرين من الجهتين المذكورتين . ومحكمة التنازع مؤلفة من رئيس محكمة النقض أو نائب له وثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا وثلاثة من محكمة النقض (33). الطلب بعد الحكم فلرئيس محكمة التنازع الأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما (34).

وتجدر الإشارة الى انه لا سبيل الى تطبيق قواعد التنازع على الإختصاص على الدعوى العامة كالمعروضة على محكمة الجنائيات وإعترض حسمها مسألة إدارية مثلا فلمحكمة الجنائيات حق إعتبار هذه المسألة مستأخرة وتتوقف عن نظر الدعوى لحين حسم المسألة الإدارية من قبل المحكمة الإدارية ، وبخلاف ذلك يكون حكم محكمة الجنائيات معرضا للنقض(35). وإذا وقعت جريمة ورفعت الدعوى العامة أمام محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة إبنائية واحدة وفررتا إختصاصهما أو عدم إختصاصهما ، وكان الإختصاص منحصر في إحداها ، عند ذلك يحال الخلا المحاكمات الجزائية .

ويطلق المشرع التونسي على تنازع الإختصاص عبارة(تعديل الأحكام) وهو نوعان داخلي وخارجي. (29) من مجلة الإجراءات الجزائية يتم الفصل أو التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتهددت بها محكمتان أو خرجتا عن نظرهما أو قررت محكمة عدم أهليتها .ومن هذا يتضح أن النزاع في مرجع النظر قد يكون إيجابيا أو سلبيا(36).

وأذا ما رفع طلب التعديل فإن محكمة التعقيب هي التي تتولى الفصل فيه . ويترتب على قرار محكمة التعقيب إحالة القضية على المحكمة المختصة وإبطال الإجراءات التي أجرتها المحكمة المنتزع منها القضية(37).

كما أن المشرع الجزائري هو الآخر عرف مسألة التنازع الداخلي والخارجي ( ) (545-547) (في تنازع الإختصاص بين القضاة) . فيتحقق التنا (545)

بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم باستثناء ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ،قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها، وإما أن تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية . (546) بأن يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة

وتنظر جهة الفصل في طلب النظر في النزاع وقرارها غير قابل للطعن وتأمّر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتقرر صحة الإجراءات التي إتخذتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى.

أما ألتنازع الخارجي حيث يقع بين قضائين تابعين لدولتين مختلفتين الذي يكون أخطر من التنازع الداخلي لتعلقه بتنازع بين سيادتين لدولتين (38) سببه إختلاف في ألتشريعات أجزائية لدول مختلفة . (589) حلولا جزئية فقد قرر المشرع عدم جواز متابعة اجنبي حوكم نهائيا أو أنه قضى مدة العقوبة أو تقادمت أو صدر العفو عنها.

### : الإختصاص ألقضائي في التشريعين ألدولي وألدولي

سنتناول في هذا الفصل وفي مبحثين ماتقررته ألتشريعات ألدولية وألدولية :

#### : ألقضائي في ألتشريع ألدولي

بالرجوع إلى ألقوانين أالأصولية أالمعنية بتحديد أألجهة ألقضائية التي تختص بنظر دعوى موضوعها جريمة معينة ، نجدها متفقة على أسس واحدة تقريبا. وفي هذا المبحث سننظر إلى ما قررته بعض ألتشريعات لتتظيم إختصاص :

– فموجب قانون أالإجراءات أالمصري يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم أالجناية حسب جسامة أالجريمة، وهي على نوعين : أالجنايات، وأالجنايات، وأالجنايات كما ذكرته أالمادتان ( 216 215 )  
الإختصاص أالمحلي فقد نصت عليه أالمادة (217) أية متصل بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أالمتهم أو ألقبض عليه . وتفضل أالمحكمة التي أصبحت الدعوى في حوزتها أولا.  
(219) من ألقانون فإن أية جريمة تقع خارج أقليم ألدولة وهي تحت طائلة ألقانون أالمصري ، ومركبا مقيم خارج مصر ولم يضبط فيها ، يكون نظر الدعوى من إختصاص محكمة أجنابات ألقاهرة إذا كانت الجريمة أجنابية ، ومن إختصاص محكمة عابدين أالجزنية في غيرها(39).

وعالج أالمشرع أالمصري حالات يتوجب نظرها من محاكم لم تكن أصلا من إختصاصها كما في حالة الإرتباط الذي لا يقبل ألتجزئة بين أالجريمة أالأصلية وأالجرائم أالأخرى،  
بالجريمة أالأصلية من إختصاص أالمحكمة التي تنظر هذه أالجريمة (1/182)  
إنحصر إختصاص بين محاكم من درجة واحدة ، فإن ألدعوى تحال إلى أالمحكمة أالمختصة مكانا، وأذا كان نظر

(2/182)، وإذا كان نظر بعض أالجرائم من إختصاص أالمحاكم ألعادية والبعض أالأخر من إختصاص أالمحاكم أالخاصة أالإستثنائية فترفع إلى أالمحاكم ألعادية مالم ينص ألقانون على غير ذلك عملا بأحكام أالمادة (3/182)

وعالج أالمشرع أالمصري حالات أقتضاء أالفصل في مسائل أولية لتتمكن أالمحكمة من السير في الدعوى أالمرفوعة أمامها وحسم موضوعها. ولهذا نجد أن أالمشرع جعل لهذه أالمحكمة إختصاص أالفصل في تلك أالمسائل أمدنية أو تجارية (40) بإستثناء أالمسائل أالإدارية وأالأحوال أالشخصية . فقد أورد ألقانون ألسلطة ألقضائية لعام 1965 نصا يقيد بأنه إذا دفعت قضية مرفوعة أمام أالمحكمة بدفع يثير نزاعا تختص أالفصل فيه جهة أخرى وجب على أالمحكمة إذا رأت ضرورة أالفصل في ألدفع قبل أالحكم في الموضوع أن توقفها وتحدد أللخصم أالموجه إليه ألدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من أألجهة أالمختصة ، وإذا لم تجد ضرورة في أالفصل فيه أغفلت ألدفع ، كذلك إذا تخلف أالخصم في إستصدار حكم نهائي في ألدفع خلال أالمدة التي حددتها له أالمحكمة (41).



(1/223) من القانون المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية فأجاز للمحكمة الجنائية وقف الدعوى المنظورة من قبلها وتحديد موعد لدوي العلاقة لمراجعة الجهة المختصة بشأن المسألة التي تتصل بأحد أركان الجريمة ، وبخلافه فلا موجب لإيقاف الدعوى (42) النظر عن وقف الدعوى في حالة إنقضاء الأجل المحدد له مالم ترى وإسباب مقبولة ضرورة تحديد أجل آخر (43). وقد تناول المشرع بالتنظيم حالة ما إذا كانت الدعوى المنظورة يتوقف حسمها على دعوى جنائية أخرى (222) من القانون وجوب وقف الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

إختصاصا لمحكمة الجنايات في المادتين (177 214) من القانون لنظر الجرح التي تقع في الصحف أو غيرها (382) للمحكمة الحكم بعدم إختصاصها في نظر الدعوى المحالة إليها وقبل تحقيقها في الجلسة إذا تبين لها أن الواقعة جنحة. وأخيرا فإن لمحكمة الجنايات وفق المادة (244) إختصاص الفصل في الجرح والمخالفات التي تقع أثناء جلساتها .

ثانيا - نظم إختصاص ألقضاء الجنائي في تونس بموجب أحكام مجلة الإجراءات الجزائية ، إذ قضت بأن مرجع النظر (44) في الدعوى يتحدد من جوانب ثلاثة مجتمعة : شخص المتهم ، موضوع الجريمة، التراب الذي وقعت فيه الجريمة .

فالمحكمة الجزائية تختص في نظر دعوى عن جريمة وقعت بتراب تونس دون الأخذ بالإعتبار كون المتهم تونسيا أم أجنبيا بإستثناء ما إذا كان حدثا أو من الممثلين السياسيين لدول أجنبية ورؤساء الدول الأجنبية والقوات الحربية البرية والجوية والبحرية (45) ، ورجال الجيش . كما إعتد المشرع التونسي التقسيم حيث خصص محاكم الناحية لنظر المخالفات وبعض (123)

(124) فقد أودع المحكمة الإبتدائية نظر الجرح بإستثناء تلك التي تختص محاكم الناحية نظرها ، وكذلك النظر بطريق الإستئناف ما تصدره محكمة الناحية من قرارات . (126)

إستئناف إختصاص النظر في الأحكام التي تصدرها المحكمة الإبتدائية في الجرح وكذلك الفقرة (46) (207) . أما محكمة الجنايات فقد منحت إختصاص النظر في الجنايات عملا بالفصلين (127 128). وللمحكمة التونسية بموجب الفصول (305- 307)

البلاد إستثناء من قاعدة إقليمية أو ترابية القانون الجزائي كما لو ارتكب المواطن التونسي خارج تراب الجمهورية جنحة أو جنائية يعاقب عليها القانون ا (47).

جنائية أو جنحة في الأرض التونسية إذا أثبت أنه حوكم عنهامضى عقوبته أو سقطت العقوبة بمرور الزمن أو (306). من المجلة جعلت ملاحقة الأجنبي طبق القوانين لتونسية عن الجرائم ضد أمن الدولة من الداخل والخارج ، وتقليد طابع الدولة الرسمي الذي يسبغ على المكاتب والأوراق الشرعية والقانونية ، وتدلّيس العملة الوطنية الرانجة . وقد يمتد مرجع نظر المحكمة إلى نظر دعوى لا تدخل في نظرها الأصل بحكم الشخص أو النوع أو التراب وذلك في الفصل في بعض المسائل الأولية (48)، فإذا ارتكب المتهم قبل المحاكمة جرائم متعددة تعددا معنويا يتعلّق بمرجع النظر ، فإن الفعل يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد ويعاقب بالعقوبة الأشد ، وبالتالي تختص / . ويطلق على هذه الجرائم (49). وقد يكون التعدد ماديا مما يؤدي إلى إتساع مرجع النظر وإتباع قواعد خاصة تسمح بامتداد ولاية المحكمة الى دعوى ،

- وإختصاص وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائي هو معيار السلطة أو هو السلطة التي يخولها القانون مة للفصل في قضايا معينة(50)، من خلال الجوانب المجتمعة الآتية:

فالإختصاص بالنسبة لشخص المتهم ، يجعل المحاكم الجزائرية العادية صاحبة الإختصاص بنظر كل دعوى جنائية عن جريمة وقعت في الجزائر من جزائريين أو أجانب طبقا لقاعدة إقليمية القوانين الجنائية ، وكذلك أية جريمة ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، ويستثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص اللذين يتمتعون بالإعفاء من تطبيق التشريع الجنائي بموجب نص تشريعي داخلي أو إتفاق بين دولتين أو عرفا بين الدول (51) وساء الدول الأجنبية أثناء إقامتهم في دول أجنبية ، والمعتمدون السياسيون والأجانب العاملون في المنظمات الدولية ، والقوات الحربية الأجنبية

المتواجدة في أرض الدولة وبترخيص منها عند وقوع الجريمة أثناء قيام أفراد القوة بعملهم الرسمي أو

أما الإختصاص بالنسبة للمكان فجميع الجرائم التي تقع في البلاد تخضع لإختصاص المحاكم الجزائرية مع (52)، وفقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات الذي يشمل الإقليم الأرضي والبحري والبري (53) (248) ون الإجراءات بأن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنائيات ، وتختص محليا محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه . المحكمة بنظر ألمنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة كما تقضي بذلك المادة (2/329). ولها تأمر بضم قضايا عدة تقع أمامها وفق المادة (332) تلقائيا بناء على طلب النيابة العامة أ

وإستثناء من قاعدة إقليمية القوانين أجنبية تختص المحكمة الجزائرية بنظر الجرائم التي تقع خارج البلاد . (582) الإجرائية بأن تتابع ويحاكم فيها في الجزائر كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها في القانون . وتجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يحكم عليه نهائيا في الخارج أو حكم عليه وأمضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو (54) . (583) جرائية بأن كل واقعة جنحة في نظر القانون الجزائري أو قانون البلد الذي ارتكبت فيه يجوز متابعتها أو الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا .

أما الإختصاص بالنسبة لنوع الجريمة فإن المادة (27) من قانون العقوبات قسمت الجرائم الى جنائية وجنحة

وقد يمتد أختصاص المحكمة أجنبية الى نظر دعوى لاتدخل في إختصاصها الأصلي بل لحالة الإرتباط أو لضرورة الفصل في المسائل الأولية (55). ولا صعوبة تثار في التعدد المعنوي أي حينما يوصف الفعل الإجرامي الواحد بعدة أوصاف قانونية ، إذ يؤخذ (32) . أما التعدد المادي فيوجب إتباع قواعد

خاصة تسمح بإمتداد ولاية المحكمة الى دعاوى أخرى ليست من إختصاصها أصلا . لجرائم المرتبطة هو أن مصلحة العدالة تفتضيها درءا للتعارض في الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة ، وتيسيرا للقضاء وللخصوم (56). ولهذا نجد أن القانون يقر في المادة (188) الجرائم المرتبطة ماترتكب في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين أوة ترتكب من أشخاص مختلفين أو كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لإرتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو لجعلهم في مأمن من العقاب (57).

ويتحقق الإختصاص في حالة ضرورة الفصل بالمسائل الأولية ، وذلك بلزومية الفصل في مسألة أو أكثر م المسائل المدنية ، للفصل في الدعوى الجنائية تأسيسا على قاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع . ولهذا (330)الإجرائية بأن) تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون خلاف ذلك ( 58) (352)الإجرائية قد ألزمت المحكمة بالإجابة عن المذكرات المودعة قانونا ، وعليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المنطروحة أمامها الى موضوع الدعوى والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه . (291) الإجرائية محكمة الجنايات البت في جميع المسائل العارضة .

– لم يتخلف المشرع السوري عن تنظيم الإختصاص الجزائي للمحاكم في سوريا . وجريا مع القواعد العامة للإختصاص فهناك قواعد الإختصاص الجزائي الدولي وأولها مبدأ الإقليمية أو الإختصاص الإقليمي الذي يمنح الدولة حق محاكمة كل من يقترف جرما في حدود الإقليم الذي تمارس سيادتها عليه. وهذا المبدأ نصت عليه (15) من قانون العقوبات السوري الذي نصت عليه المادة (19) من القانون وأسمته (الصلاحية الذاتية) والى جانب المبدأ المذكور هناك مبدأ الإختصاص العيني الذي منح الدولة حق محاكمة كل سوري أو رتكب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد خاتم الدولة أو قلد أو زور أوراق العملة أو المستندات الوطنية أو الأجنبية المتداولة (59).



أما الإختصاص الشخصي فقد نصت عليه المادتان ( 20 21) من قانون العقوبات وبموجبها تمارس الدولة حقها في محاكمة المواطن السوري عن ارتكابه الجناية أو الجنحة خارج سورية ، والموظفون السوريون أثناء عملهم خارج الأرض السورية بسبب ممارستهم له، وموظفو السلك الخارجي والقناصل المتمتعون بالحصانة

ومنح المشرع الدولة إختصاصا إحتياطيا أو ثانويا في حالة تعذر م  
(23) من القانون هذا الإختصاص العالمي .

أما الإختصاص الجزائي الوطني أو ما يسمى بالداخلي فقواعده تؤدي إلى حل مشاكل التنازع بين المحاكم وتوزيع حق النظر في الجرائم بحيث يعين لكل منها نطاق عمله ويحدد مدى صلاحيته .  
إعتبرات ثلاثة هي شخص المتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها . ومن هذا قسمت قواعد الإختصاص إلى (60).

وخلفا لما ذكرناه من قواعد الإختصاص الواجبة التطبيق ، فإن المشرع خرج عن هذه القواعد باستثناءات تماشيا مع ما قد يطرأ ويحول دون أعمال الأصل فأجاز إمتداد الإختصاص الأصيل ليشمل دعاوى وقضايا ليست من وأول المستثنيات ما يخرج من الإختصاص الجزائي النوعي بسبب تجنيح الجنايات. وثاني المستثنيات قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، وذلك عند إثارة مسألة أو أكثر مدنية أو إدارية أو من الأحوال الشخصية ، وتقتضي الضرورة لحسم الدعاوى الجزائية الفصل أولا في تلك المسائل .  
الأصل هو قاضي الفرع يوجب أن تنظر المحكمة الجزائية التي أمامها الدعوى الأصلية في المسائل المثارة عرضا مع الأخذ بالإعتبار أن بعضا من هذه المسائل لا تملك المحكمة الجزائية حق البت فيها بل عليها أن توقف النظر في الدعوى الأصلية وإبلاغ مقدم هذا الدفع بإقامة الدعوى أمام الجهة المختصة خلال مهلة للفصل فيها ومن ثم مواصلة المحكمة الجزائية رؤيتها للدعوى وحسمها في ضوء ماتم حسمه في الدعوى الفرعية .

وثالث المستثنيات الشمول أ والإستغراق الذي يتصف به قضاء محكمة الجنايات .  
(320)أصولية تنظر المحكمة في جرائم الجنيح والمخالفات .

ورابع المستثنيات ما تقضي به النصوص القانونية من إمتداد الإختصاص.

(6- 14) من قانون العقوبات لتنظيم أحكام تطبيق القانون من حيث

ففي مجال الإختصاص الإقليمي نجد أن المادة(6)

العراقي ، وتعد الجريمة مرتكبة في العراق متى وقع فيه فعل ما مكونا لها أو تحققت فيه نتيجتها أو ك  
لهذا ذلك. (7) فإن اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادة العراق كالمياه الإقليمية

والفضاء الجوي الذي يعلوه وسفنه وطائراته أينما حلت والأراضي الأجنبية المحتلة من جيشه عند مساس  
الجرائم بسلامتها ومصالحه تخضع للإختصاص الإقليمي العراقي . (8)

الجرائم المرتكبة على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو مياهه الإقليمية ومست أمن الإقليم أو كان الجانب  
أو المجني عليه عراقيا أو أن السفينة طلبت من السلطة العراقية معونتها، كما ان القانون العراقي يسري على  
نرة أجنبية في الأجواء العراقية عندما تحط على الأرض العراقية أو عند مساس

الجريمة بأمن العراق أو كان الجاني أو المجني عليه عراقيا أو ان الطائرة طلبت المعونة من السلطة العراقية  
أما في مجال الإختصاص العيني فقد نظمته المادة (9) حيث أخضعت للقانون العراقي مرتكب جريمة خارج  
العراق تمس بأمن الدولة خارجيا أو داخليا أو ضد نظامه أو سندات المالية القانونية أو طوابعها ، ومرتكب  
جريمة تزوير في اوراقها الرسمية أو تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة  
قانونا أو عرفا في العراق أو خارجه.

وإلى جانب الإختصاصين المار ذكرهما فإن المواد (10-12)

(10) من القانون فإن العراقي في الخارج فاعلا أم شريكا في جريمة جنائية أو جنحة بمقتضى القانون  
خاضعا لأحكامه متى وجد في العراق ، وأن جريمته المرتكبة معاقب عليها بموجب قانون البلد الذي وقعت فيه  
الجريمة . ويسري حكم المادة (10) من القانون سواء إكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة أو  
كان متمتعاً بها وقت الإرتكاب وفقدما بعد ذلك ..

(12) يخضع للقانون العراقي موظفو الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها حين ارتكابهم جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون أثناء تأديتهم أعمالهم . أو بسببها، وكذلك الدبلوماسي العراقي إذا ارتكب في الخارج جنحة أو جنحة ماداموا متمتعين بحصانة دبلوماسية وفق القانون الدولي العام.

فإن الأشخاص المتمتعين بحصانة أقرتها اتفاقية دولية أو قانون دولي أو داخلي لا يخضعون للقانون . أما الإختصاص الشامل المنصوص عليه في المادتين (13-14)

وجد في العراق بعد ارتكابه في الخارج ،فاعلا أم شريكا، جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات ( ) والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات.

(فقد تناولته نصوص من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أولت التحقيق بقاضي مختص ومحدد برقعة جغرافية معينة . وهذا ما أمرت به الفقرة ( ) (53) من القانون المذكور بقولها يحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلا أو جزء أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة لها أو أي جزء من جريمة مستمرة أو مركبة أو متتابعة أو من جرائم العادة ، كما يحدد بمكان وجود المجنى عليه أو المال محل الجريمة. أما التحقيق في جريمة وقعت خارج العراق فيتم من قبل قاضي كان يعينه وزير العدل سابقا ومجلس القضاء الأعلى حاليا. وقد يتلقى الإخبار أو الشكوى قاضيين أو أكثر من قضاة التحقيق المختصين فإنه وبموجب المادة (54) يجب أحالة الأوراق التحقيقية الى من قدمت له الشكوى أولا.

الحال فيما لو قدمت شكوى ضد بعض المتهمين الى جهة تحقيق مختصة وضد آخرين الى جهة أخرى . تبين عدم إختصاص قاضي التحقيق المعروضة أمامه الأوراق التحقيقية الخاصة بالجريمة المرتكبة ، فله أن يحيل الأوراق التحقيقية الى القاضي المختص وفق مارسمته الفقرة ( ) (53) المشار إليها في . وأذا وجد القاضي المحالة اليه الأوراق التحقيقية أنه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه أن يستمر بالتحقيق مع عرض الأمر سببا على محكمة التمييز لتصدر هذه قرارها بتعيين القاضي المختص وعاجلا .

أما إذا وقع النزاع في الإختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فيحال هذا النزاع إلى محكمة التمييز لتفصل فيه حيث قضت بذلك المادة (55).

( ) من المادة أعلاه أجازت سلب سلطة قاضي التحقيق المختص وإيداعها لقاضي آخر بأمر من وزير العدل سابقا أو مجلس القضاء الأعلى حاليا أو بقرار من محكمة التمييز أو الجنائيات ضمن منطقتها إذا إقتضت الظروف ذلك أو كان ذلك يساعد على ظهور الحقيقة .

### (138)الأصولية أختصاصات المحاكم الجزائية في العراق . ( )

تنظرها محكمة الجنج ، والفصل في دعاوى الجنائيات ودعاوى جرائم الجنائيات . أما إختصاص محكمة التمييز فهو النظر فيما تصدره المحاكم الأدنى من أحكام وقرارات في الجنائيات والجنح وقضايا أخرى يوجب القانون ذلك.

وبناء على ذلك فإذا أجرت محكمة الجنج التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعوى المحالة اليها أن الفصل فيها يخرج عن إختصاصها وأن محكمة الجنائيات هي صاحبة الإختصاص فعليها ، وكما أمرت به المادة (139) الدعوى عليها ، وإذ اتبين لمحكمة الجنائيات أن نظر الدعوى المحالة عليها من إختصاصها فلها الفصل فيها أو إعادتها الى محكمة الجنج ، كما أنه إذا ظهر لمحكمة الجنائيات أن قاضي التحقيق قد أحال عليها دعوى لبست من إختصاصها فإن لها الفصل فيها أو إحالتها على محكمة الجنج ، وقرار الإحالة واجب الإلتباع .

(141 142)الأصوليتان تطبيق المواد (53 54 55) بشأن تحديد الإختصاص المكاني في لجزائية من إختصاص محكمة إلى أخرى .

ونحن في معرض الحديث عن الإختصاص الجنائي في التشريع العراقي ، فإن تشكيلا قضائيا قد أستحدث بموجب القانون رقم(1) (2003) تحت مسمى المحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية والذي أصدره مجلس الحكم المكون من أعضاء جاءت بهم سلطة الإحتلال حينها ، والذي نال من الإنتقادات من جهات مختلفة على أثرها صدر القانون رقم (10) (2005) للقاضي بإحداث المحكمة الجنائية العراقية العليا ليحل محل القانون رقم (1) 2003 ، وتحددت بموجب إختصاصاتها إذ جاء (ثانيا) (1) سريان ولاية المحكمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والموضوع وعلى الوجه الآتي:

- 1- من حيث الزمان : تختص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين (1968/7/17-2003/5/1).
- 2- من حيث الم : تختص المحكمة بنظر الجرائم الواقعة في الفترة أعلاه سواء في أراضي جمهورية العراق أو خارجه.
- 3- من حيث الأشخاص : تقاضي المحكمة المتهمون عراقيو الجنسية وغير العراقيين ماداموا مقيمين في العراق في
- 4- من حيث نوع الجرم المرتكب : جرائم الآتية:

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية .

- إنتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من قانون المحكمة ، وهذه الإنتهاكات محددة بالتدخل بشؤون القضاء ومحاولة ألتأثير في أعماله، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها أستنادا ألى أحكام الفقرة ( ) الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسي نظام الحكم رقم(7) 1958 المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي ألى ألتهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد ية وفقا للمادة الأولى من قانون معاقبة المتآمرين المذكور أعلاه، وأي فعل يخرج عن الوصف القانوني للجرائم التي تخضع لولاية المحكمة متى ثبت أن الفعل يجرمه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي أخروقت إرتكابها.

ص المحكمة بشأن إنتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) منه عاد في المادة (29/ ) لجعل الولاية المشتركة للمحكمة العليا مع المحاكم الوطنية لمحكمة مرتكبي الإنتهاكات المذكورة .ومن جهة أخرى فإنه ووفقا للفقرة (ثانيا )فإن للمحكمة أولوية التقدم ع المحاكم العراقية بشأن ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد (11 12 13)

( ) على المحاكم الوطنية إرسال القضايا حال طلبها من المحكمة .

(30) طنية عن جريمة حوكم عنها من قبل المحكمة ألعيا عملا بحكم المادتين (300 301) من قانون أصول محاكمات أجزانية ، وبالمثل لايجوز للمحكمة العليا إعادة محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة العليا ، إلا أنه إذا قررت الأخيرة عدم حيادية أو عدم نزاهة إجراءات المحكمة الوطنية أو كانت تلك الإجراءات قد أتخذت لحماية المتهم ودرء المسؤولية الجنائية عنه .

#### : الإختصاص القضائي في ألتشريع الدولي

قبل ألدخول في موضوع الإختصاص ألدولي لابد من توطئة نقف فيها على دواعي إنشاء محكمة جنائية دولية . ففي فترة ما قبل إنشاء المحكمة الدولية والمحاكم الخاصة وقعت في مناطق متعددة من العالم أحداث خطيرة خرقا لكل الأعراف والمواثيق الدولية مما جعل السلم والأمن الدوليين في حالة الخطر القائم والمستقبل ، فأنتهكت حرمت وحقوق ولقيت أجناس وأعراف بشرية ويلات تحت مرأى ومسمع العالم والمنظمات الدولية ، كما حدث في الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا وهاييتي والبوسنة والهرسك وكوسوفا وكما حدث لمسلمي الشيشان وغيرها من أنحاء

وقد تبنى مجلس الأمن مسؤولياته فأصدر قرارات سياسية من أجل ألعفاظ على السلم والأمن الدوليين لعدد من الأحداث .

ولأهمية الموقف المتردي في العالم تبع القرارات السياسية فقد إتجه مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحكمة مقترفي جرائم الحرب وضد السلم والإنسانية .و فعلا تم إنشاء محكمتين بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرارين من مجلس الأمن (61) إستنادا لسلطاته الممنوحة له بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة (39) منه على أن ((يتولى مجلس الأمن التحقق من وجود أي تهديد وأي خرق للسلم أو أفعال العدوان ، ويصدر التوصيات أو يقرر التدابير التي ستتخذ طبقا للمادتين (41 و42) من أجل إقرار أو إعادة السلم والأمن الدوليين))

والذي يهمننا في هذا المجال هو الطبيعة القانونية للمحكمتين إذ أن كل منهما محكمة دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص (62) إختصاصهما أنظر في حالة أو حالات محددة (63). فكل منهما هيئة قضائية دولية مكلفة بمهمة خاصة تحددت بمحاكمة الأشخاص ومعاقبتهم لإرتكابهم بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة والتي تعد تهديدا للسلم الدولي (64) في حالة إعلان المؤسسات الوطنية عن عجزها لتحقيق العدالة أو لعدم رغبتها أو قدرتها على ملاحقة ومتابعة مرتكبيها وإحالتهم إلى القضاء . وبذلك تكون المحكمة الخاصة أداة لمجلس الأمن الذي يسعى لردع المجرمين وجبر ما يقع من ضرر ورفع الأذى والإساءة التي قد تصيب الآخرين .

وعن موقف المحكمتين من القضاء الوطني لمواجهة الجرائم المرتكبة، فعلى الرغم من أنهما تتمتعان بإمتياز حق الأولوية في القضاء على ألقضاء الوطني فإنهما يعدان مملتان لجهاز القضاء الوطني عملا بمبدأ التكميلية الذي يحكم (65).

أما عن الجرائم التي يخضع نظرها للمحكمتين فمحددة بمجموعات ثلاث آتية :

- جرائم الحرب وتشمل الخرق لإتفاقيات جنيف لسنة 1949، وإنتهاكات قوانين أو أعراف الحرب .

ثانية -

- الجرائم ضد الإنسانية .

فمحكمة يوغسلافيا مجالها النظر في الجرائم الواردة في المادتين (50 53) من الإتفاقية الأولى والمادتين (44 و51) من الإتفاقية الثانية والمادة (130) من الإتفاقية الثالثة والمادة (147) من الإتفاقية الرابعة مع بعض الأختلاف بين هذه الإتفاقيات .

أما محكمة رواندا فقد إختصت بنظر جرمتي الإبادة الجماعية وضد الإنسانية المثبتة في المادة (2) من نظامها الأساسي ، وإنتهاكات الواردة في المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول، وإصدار أحكام الإدانة وتنفيذ حكم دون حكم قضائي مسبق صادر من محكمة قائمة على نحو منظم ومزودة بكل الضمانات القضائية المعترف بها من الشعوب المتحضرة، كأمر أساسي لا غنى عنه (66).

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في التقرير الذي قدمه السكرتير العام للأمم المتحدة ولجنة الخبراء بشأن تحديد نطاق الإختصاص الوارد في المادة (67) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا حيث خالف بيان السكرتير ما جاء في المادة المذكورة بشأن الجرائم ضد الإنسانية حيث ورد فيها " طبيعة دولية أو محلية " . وأضاف أن الأفعال غير الإنسانية يجب " أن تكون مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المجنبيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو سلالي أو ديني " . وقد قدمت لجنة الخبراء تقريرها ألتضمن "أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع في كل بيئة أو محيط سواء في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي" (68). كما أظهرت اللجنة شروطاً أخرى بأن تكون الجرائم مرتكبة وفقاً لسياسة الإضطهاد أو التمييز في المعاملة وبطريقة منظمة أو في نطاق واسع .

وبمتابعة مافي نظام محكمة رواندا لم نجد أية إشارة لعبارة "النزاع المسلح"، حيث حذفت من تعريف الجرائم ضد الإنسانية لكنها أدخلت مع شرط "باعث التمييز في المعاملة ، وبذلك أصبح التعريف "للمحكمة الدولية بشأن رواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الجرائم التي ترتكب كجزء من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد أحد من سكان مدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو سلالي أو ديني" . وقد فسر تقرير السكرتير العام عبارة " " (69) من نظام يوغسلافيا الأساسي على أنه ورد لمجرد بيان إختصاص المحكمة وليس بإتصافه بأنه إنعكاساً لحالة في القانون الد " (70).

وبعد محاولات إستغرقت خمسين عاما نجحت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وبدعم من منظمات دولية، في (17 تموز 1998) وبموافقة (120) دولة في الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بوصفها هيئة قضائية دولية دائمة وأحدى مكونات النظام القانوني الدولي لتسهم مع المحاكم الوطنية في جهودها الهادفة (71) للنظر في " على الضمير الإنساني وتثيقل المجتمع الد " (72)

مثل جريمة إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية . وهذه الجرائم ذات طبيعة دولية خاصة وعلى درجة من الخطورة تستهدف مصالح إنسانية .

في المطالب التالية سنتولى دراسة إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية القضائية المتاحة لها في ظل نظامها المسمى بنظام روما الأساسي ، والقيود المفروضة عليها والتي تحجب عنها كل أو بعض من هذه الإختصاصات ومن ثم تقييم خلق هذه المؤسسة ومهامها من خلال ما أثير بصدها ليس جرحا لها وإنما تقويما وإدامة لهذا البناء .

:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المستقبلية ، أي أنها لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل تاريخ سريان المعاهدة ، وذلك كما نصت عليه المادتان (11 و42) من النظام الأساسي للمحكمة وإن سريان المعاهدة يبدأ عندما يتم التصديق على الإنضمام إليها من قبل (60) دولة ، وذلك في اليوم الأول الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، أما بالنسبة للدول التي تعلن إنضمامها إلى المعاهدة فإن إختصاص المحكمة يخضع له الجرائم المرتكبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك الإنضمام كما قرره المادة (126) من النظام ، على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً اختيار تطبيق إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب(124) .

:

يخضع الأفراد لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية عملاً بحكم المادتين (1 1/25) من النظام الأساسي ، ولا يسري هذا الإختصاص للمحكمة الجنائية على الدولة أو الشخصيات الاعتبارية طبقاً للقانون الجنائي الدولي (73). فالمحكمة لا تقاضي إلا الفاعلين مستبعدة من إختصاصها الأشخاص المعنوية دولا أم هيئات ومنظمات دولية ، ولا تستثنى المادة (27) لة الفاعلين بسبب صفاتهم الرسمية ، كما هي الحال في القانون الداخلي ، ويمكن للمحكمة أن تقاضي الأشخاص المسؤولة مسؤولة مباشرة أم غير مباشرة ، كالمسؤولة عن الإعداد أو التخطيط أو التغطية عنها أو التشجيع عليها(74).

#### : الإختصاص الإقليمي

كان الإتجاه لدى المؤتمرين أن يكون للمحكمة سلطة عالمية ، لكن المعارضين وعلى رأسهم أولايات المتحدة الأمريكية أفضلوا هذا الإتجاه ، وتوصل المشاركون إلى أن يتضمن النظام الأساسي نصوصاً تقيد سلطة المحكمة لممارسة إختصاصها بأن(75) :

- يكون المتهم بارتكاب الفعل المجرم مواطناً لدولة عضو أو ،
- ثانياً- لمتهم على مقاضاته أو ،
- يكون الجرم المزعوم قد وقع في أرض الدولة العضو أو ،
- تسمح الدولة التي على أرضها ارتكب الجرم للمحكمة
- أن يحيل مجلس الأمن قضية ما إلى المحكمة .

:

وهو ما يعرف بالإختصاص من حيث الموضوع . ويتحدد إختصاص المحكمة بالجرائم الأكثر خطورة وتصيب المجتمع الدولي بجموعه ، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان حسبما وردت . ويلاحظ أن توافقاً بين ما حدده النظام الأساسي للجرائم الخاضعة لإختصاص ( 6 7 8 )



الجناية الدولية وبين ما تضمنه القانون الجنائي الدولي القانم أي أنها جاءت ترديدا وتبنيها لما تم تشريعه في القانون الدولي وكذلك مع مفهوم قانون الشعوب (76). وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة عملا بالمادتين (70 و71) تختص بمقاضاة مرتكب جريمة ضد إقامة العدالة . وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (2) من المادة (5) من النظام علققت اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان لحين استكمال إجراءات تعريفها وشروط الاختصاص . ويلاحظ أيضا أن بعضا من الجرائم الواردة في المادة (5) من مشروع النظام كانت من ضمن اختصاص المحكمة منها جريمة الإرهاب والاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات إلا أن ذلك تأجل لحين صدور قرار في مؤتمر مراجعة النظام (77)، أو كما قيل بأن تعريف هذه الجرائم يصادفه العديد من المشاكل ومن الأفضل ترك نظرها إلى المحاكم الوطنية (78). كما وقد خلا النظام الأساسي من إخضاع الجرائم المحددة بالاتفاقيات الدولية لإختصاص المحكمة الجنائية بصرف النظر عن طبيعتها .

وقد وجه نقدا للنظام بأنه يتوقع أن تكون الجرائم الثلاث على مستوى عال من الخطورة لتخضع لإختصاص المحكمة بالإضافة إلى اشتراط حدود أو وضع عوائق عالية جدا" (79). والانتقاد الآخر هو أن المحكمة لا ينبغي اختصاصها بنظر جرائم الحرب تلقائيا إلا إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة أو كانت جزءا" مماثلا لجرائم مرتكبة على (80).

وقد أوصد باب الاختصاص لهذه المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بسبب معضلة الوصول إلى تعريف العدوان . وقد أثار هذا الأمر إلى نقد مفاده أن المحكمة ستكون مسلوقة الاختصاص ، وهو بذلك متأخر عما جاء في نظام محكمة نورمبرج بالإضافة إلى أنه يبعد مسائلة الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين عن ارتكاب جريمة العدوان أشد (81) ،

وللقول بأختصاص المحكمة في نظر الجرائم الثلاث لا بد من إعطاء تعريف محدد يتطابق مع الاختصاص :

- جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في المادة (6) من النظام : عرفت كما هو وارد في إتفاقية عام 1948 بشأن منع ومعاقبة مرتكب هذه الجريمة ، وكما جاء في التعريف ألوارد في المادة (2/4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (6) وتعني هذه تحديد كل فعل من الأفعال التي حددها نظام روما مثل القتل أو التسبب بأذى شديد ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه أهلا كليا أو جزئيا (82).

ثانيا - جريمة ضد الإنسانية : عرفت في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة على نحو تفصيلي محدد، انعكاسا لتطور ( ) (6) من ميثاق نورمبرج والمادة (5) الأساسي لمحكمة رواندا . فالجريمة هذه أي فعل محظور منصوص عليه في نظام روما إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل والإبادة والإغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والإسترقاق . ويلاحظ وجوب أن يتوافر في كل جريمة ضد الإنسانية ثلاثة عناصر هي

وجود سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية ، وأن تكون من الجرائم المحددة حصرا في المادة (7) النظام ، وأن ترتكب على نطاق واسع أو ممنهج (83).

وهذه الجريمة وجريمة الإبادة الجماعية تكونا عرضة للعقاب سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب (84). ولا بد من التنويه إلى أن الفاصل بين أن تكون الجريمة ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين المحكمة الوطنية هو عنصر السياسة أي سياسة الدولة أو المنظمة غير الحكومية . فهذا العنصر يحول الفعل المرتكب من جريمة في إطار وطني إلى جريمة في إطار دولي . ولقد تجنبت المادة (7) من النظام لزوم جريمة بنزاع مسلح (85) .

- هذه الجرائم والمنصوص عليها في المادة (8) :  
بحق إتفاقية عبد اللطيف ، المرجع السابق ، 240 ية جنيف لسنة 1949 وإنتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح (86).



منمت المادة (8) المذكورة إنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة (3) من إتفاقيات جنيف عام 1949 ، وكذلك إنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في البروتوكول الأول عام 1977 والثاني اللذان يعدان " العرفي للنزاع كتحريم أسلحة معينة .

### : الإختصاص التكميلي

الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهدفها أن تكون الملاذ الأخير في حالة إخفاق المحكمة الوطنية من تحقيق (5). يعد مكملا للقضاء الدولي الوطني، وهذا ما يسمى بالتكامل القضائي الذي نصت عليه المادة الأولى من النظام بقولها " وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية".

والى جانب التكامل القضائي هناك التكامل القانوني لذي يعني أن النظام الأساسي يعتمد في تمكين المحكمة من أعمالها على مصدرين قانونين يكملان نصوصه وهما الد'ولي حسبما أقرته المادة (10) من النظام إذ جاء فيها "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الد' بأغراض غير هذا النظام الأساسي . ما يستفاد من المادة (1/21) فإن القانون الوطني هو المصدر الثاني بقولها " فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم التي من عاداتها ممارسة ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القانون 'ولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها د'وليا". وبذلك فإن على المحكمة أن تستهدي بالمبادئ العامة للقانون الدولي والقانون الوطني عند خلو النظام الأساسي من نصوص يمكن تطبيقها على القضية المعروضة. ويلاحظ هنا أن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستعين بالمصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية، وهي المعاهدات، العرف الدولي، والقواعد العامة للقانون والأحكام القضائية والدراسات القانونية الأكثر قبولا لدى الأمم المتحدة كوسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون (87).

تصاص التكميلي إنما هو إقرار علاقة بين الإختصاصين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والإختصاص الذي تقضي به القوانين الوطنية وقضائها الجنائي تفاديا للتنازع ، والذي يتم بوضع حلول أساسية ، وما للإختصاص التكميلي ألا إقرار للأصل بأن الدولة هي صاحبة أفضل الأول ، وإقرار للائتمياز السيادة الذي تتمتع به ، في أن تتقرر في النظام الأساسي شروط مباشرة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها (88) .

فالأصل أن المحكمة الوطنية صاحبة الإختصاص في نظر الجرائم ضد البشر والمحكمة الأجنبية الدولية ليست قضاء جنائيا بديلا عن القضاء الوطني وإن كانت هذه الجرائم ذات سمة د'ولية ، كما ورد في نص المادة الأولى من النظام ، ألا أنها فضلا عن سمتها الدولية تكشف صراحة عن خطورة مرتكبيها وجسامتها نتاجها الوخيمة التي تصيب المجنى عليهم وتمس الأمن والسلم الوطني والد' . فهي بحسب التعبير عنها في الأعمال التحضيرية للنظام جرائم رئيسة أو محورية (89).

وقد لقي هذا الموضوع إهتماما منذ الأعمال التحضيرية ، فقد قيل أن الأولى أن يقوم مقام المحكمة الدولية من له ولاية 'ولية للتدخل في القضايا الأكثر خطورة مالم تكن أنظمة العدالة الجنائية الداخلية غير موجودة أو غير فعالة أو منهارة أو فاقدة ثققتها في أداء وظائفها (90).

وخلافا للقول الأول فإن آخرين أصروا على منح المحكمة الجنائية سلطات تقرر ذاتيا ملاءمة قيامها في نظر قضية بدلا من القضاء الوطني . ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإختصاص التكميلي لن يكسب المحكمة الجنائية الدولية الأئتمياز للمحكمتين الجنائيتين المنشأتين من قبل مجلس الأمن إذ أنهما تزامنا مع القضاء الوطني مع أولوية إختصاصها (91). فالمحكمة الجنائية الدولية ألدائمة لن تزام القضاء الوطني ولا أسبقية لها عليه (92)، وهذا ما نجده في المادة (17) من النظام الأساسي حيث قررت بأن تقضي المحكمة بقبول الدعوى في الأحوال الآتية :-

- 1- يس للدولة ، المختصة مكاتيا بنظر الدعوى ، الإرادة التامة أو القدرة الأكيدة لمباشرة التحقيق أو المحاكمة .
- 2-إذا قررت الدولة المختصة مكاتيا عدم محاكمة الشخص المقصود مع تمام أرائتها أو قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة جيدا".
- 3-أن محكوما عليه سابقا عن السلوك الذي يمثل موضوعا للشكوى وواقع تحت حكم المواد (6 7 8) ولم يكن الحكم صادرا عليه عن محكمة بموجب المادة (20) من النظام الأساسي توجب محاكمة المذكور أمام المحكمة الجنائية 'ولية إذا كانت الإجراءات أمام جهة القضاء قد اتخذت لاستبعاد المحكوم من المسؤولية الجنائية أو عدم إستقلالية أو حيادية إدارة الإجراءات وإحترام الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي ، وإنما كانت بطريقة لا تدل على إتجاه أنية لتقديم أمتهم إلى العدالة (93).
- 'ولية تختص بنظر الجرائم الدولية الأكثر خطورة فقط حيث ترفض الدول نظرها أو عاجزة عن ذلك ، أو ستقوم بنظرها صوريا تعمديا بما لا يحقق الغاية ، فالمحكمة لا ينعقد إختصاصها مالم يكن قضاء الدولة قد أصابته حالة سقوط أو تحطم كلي أو جزئي ، أو أن قضاء الدولة درأ المسؤولية عن الشخص المعني . كذلك فإن المحكمة تختص دون أي إعتبار في الحالات التي يجد فيها مجلس الأمن أن إرتباطا بين تلك الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة وبين أحوالات المذكورة لإي المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة (94) .
- ولأجل معرفة عجز الدولة من مقدرتها تنظر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كان جهاز الدولة القضائي متصدعا ليا أو في جزء أساسي منه أو عدم قدرتها على القبض على المنتهن وجمع عناصر الإثبات والشهود الأساسيين وعدم قدرتها على إتخاذ الإجراءات بصورة جيدة ومنتجة دون تأخير مبرر وإن عدم الإستقلال أو عدم الحياد صفة متميزة في القضاء الوطني (95) .

### : تصاص والمقبولية

بعد أن وقفنا أحوال الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، بقي علينا لكشف عن حالات تقرر المحكمة عدم إختصاصها النظر في الدعوى المرفوعة أمامها وعدم قبولها.

(1) (17) من النظام الأساسي نجد أنها أعطت للمحكمة أن تقرر أن الدعوى المرفوعة إليها غير مقبولة في أحوال الآتية :

- أن الدعوى قد أجري التحقيق أو المحاكمة فيها من قبل دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن غير راغبة في ذلك أو غير قادرة على ذلك .
  - أن الدعوى قد أجري التحقيق فيها من قبل دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن قرارها نتيجة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة حقا .
  - إذا كان الشخص المعني قد حوكم سابقا عن السلوك المشكو منه وإن من غير الجائز أن تجري المحكمة
- (3) (20) (96).

(2) (17) إياها ما تعنيه ( ) :-

- أن إجراءات المحكمة الوطنية كانت بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المختصة بها المحكمة الدولية.
- ير غير المبرر في الإجراءات بما يفيد عدم نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

- عدم مباشرة الإجراءات باستقلالية أو نزاهة أو بنحو لا يستشف منها النية لتقديم الشخص المعني للعدالة .

أما ماتعنيه المحكمة (تحديد عدم مقدرة الدولة على إحضار المتهم أو جمع الأدلة) فذلك يخضع لمعايير مفادها إنهيار كلي أو جوهري لنظام الدولة القضائي الوطني أو عدم توافره.

كما هو معلوم فبصورة عامة إن أحوال عدم الإختصاص تقف خارج ما إختصت به المحكمة الجنائية الدولية التي حصرتها المادة (5) من النظام موضوعيا بجرانم الإبادة الجماعية و ضد الإنسانية والحرب والعدوان ، وزمنيا حسب ما قررته المادة (11) من النظام ، فلم يجز للمحكمة نظر الدعاوى بشأن الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ النظام سواء للدولة الطرف أو لدولة أصبحت طرفا في هذا النظام .

إن أحوال عدم الإختصاص تقف قيذا حائلا دون مباشرة المحكمة إختصاصها كما في حـ ارتباطا وثيقا بالجريمة . وهذا يعني أن المحكمة لا تباشر إختصاصها إلا بعد قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو قبول الدولة التي يحمل الفاعل جنسيتها ( 97). فالمباشرة ليست تلقائية سواء رفضت الدولة المعنية نظر الجرائم أو تبين عدم مقدرتها على محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم . كما إن لأي دولة أصبحت طرفا في النظام إعلان عدم قبولها ولاية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بطانفة جرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من إختصاصها وفق أي معيار آخر، وبذلك لا تسري عليها أحكام النظام لمدة سبع سنوات من بدء نفاذه ، ويمكن للدولة المعنية أن تسحب إعلانها متى شاءت ( 98)

والفيد الأخر يتجلى في العلاقة التي أقرها النظام الأساسي بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في مواد الـ (13 16 87) ، من منطلق أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي كلف مجلس 'ولي أداء مهمة كبيرة 'ولين ، ومكنه سلطة إتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف .

مهمة المحكمة الدولية لاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تثير قلق 'ولي بأسره وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم ، فإن شأنها شأن مجلس الأمن في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر (99).

(13) من النظام للمحكمة ممارسة إختصاصها \_\_\_\_\_ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي قد . ويتم ذلك بتقديم شكوى للمدعي العام في المحكمة لأمن والسلم الدوليين . وللمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى إذا تبين لها أنها خارج إختصاصاتها المعروفة ( 100).

انب الأيجابي لمجلس الأمن في إحالة حالة معينة الى المحكمة ، فإن لمجلس الأمن في جانبه السلبي، تعليق أو

(16) من النظام الأساسي بأنه لا تحقيق ولا محاكمة يمكن البدء فيهما أو الإستمرار في مباشرته في غضون (12) شهرا التالية لتقديم الطلب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويمكن طلب تجديد المدة بنفس الشروط ، ويكون الطلب باتفاق جميع أعضاء مجلس الأمن ، وبذا يظهر حق الفيتو كوظيفة إيجابية ( 101).

ومن خلال إستعراض علاقة مجلس الأمن بالمحكمة لا يمكن القول بأن له دورا إيجابيا يفرضه على المحكمة ، إذ للأخيرة دراسة وقبول القضية المحالة إليها من المجلس ، ألا أننا دوره الملزم للمحكمة عند طلبه تعليق أو وقف التحقيق أو المحاكمة، وهذا ما ندعو إلى ألغاء هذه الحالة .

وبعد أن بينا إقرار النظام الأساسي اختصاص المحكمة الدعوى المشار إليها في المادة (5) منه ومقبوليتها، تجدر الإشارة إلى أن قرارها بقبول نظر الدعوى المرفوعة إليها يخضع للطعن فيه. فيموجب المادة (19) من النظام أجاز الطعن في قرار المحكمة بمقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إذ يمارس هذا الحق كل من - الدولة المختصة في نظر الدعوى لكونها تحقق أو تقاضي فيها أو لكونها حققت أو باشرت ألقاضة في الدعوى. - الدولة يطلب قبولها للاختصاص عملا بالمادة (12) كما إن للمجنى عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة قبل إصدارها القرار بشأن الاختصاص أو المقبولية (102). ويجب أن يقدم الطعن قبل الشروع في المحاكمة ولمرة واحدة، مالم تأذن المحكمة الاستئنافية بالطعن أكثر من مرة أو بعد المحاكمة. المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عند ظهور وقائع جديدة من شأنها

### : الإختصاصان بين الموانمة والمنازعة

بعد أن أفصنا في حدود الإختصاصين للقضاء الجنائي الدولي والدولي لابد من التعرض في هذا الفصل إلى ما إذا توجد موانمة بينهما أم منازعة؟

أكدت ديباجة النظام الأساسي مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي بقولها (إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) دولة ممارسة ولايتها على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وبهذا تظهر علاقة الموانمة بين الإختصاصين تفاديا للتنازع، فالأصل أن المحكمة الوطنية صاحبة الإختصاص، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي قضاء "جنانيا بديلا، ولن تزام القضاء الوطني وإنما تقوم مقامه عند توافر ظروف ذكرناها سابقا فتحول دون نظر المحكمة الوطنية للدعوى.

ولنا ملاحظة لا بد من الوقوف عندها. فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها بشروط مسبقة أقرتها المادة (12) من النظام الأساسي، عدم الرغبة أو مقدرة الدولة وعليها أن تقرر عدم قبول الدعوى في الأحوال التي أقرتها (17) ال الذي يثار هنا وحالة التنازع قائمة، هو من الذي يقرر ويحدد عدم الرغبة أو مقدرة الدولة في تولي نظر الدولة، أو تحديد درجة خطورة الجريمة؟. والجواب هو المحكمة الجنائية الدولية كما قررتة (2) (17).

وهذه الإجابة تدعو للشك في حيادية المحكمة باتخاذها أقرار. لذا فإن الأمر يقتضي إيجاد حل لهذه الإشكالية بأن تكون هناك هيئة أعلى تختص بذلك.

ويتبع التساؤل والإجابة تساؤل آخر هو ممن تتكون الهيئة هذه؟ نرى أن تتكون من رئيس المحكمة الدولية (رئيسا) وعضوية ثلاثة من أعضائها، وثلاثة من رؤساء المحاكم العليا في بلدان دون البلد محل القضية محل التنازع، يتم إختيارهم من قبل رئيس محكمة العدل.

ينتهي بحثنا بخاتمة نوجز فيها ماتم من إستعراض لموضوع الدراسة وما أليه نوجه من توصية لإستكمال جزني وعلى طريق الكمال من باحثين آخرين في المستقبل ومنا إن كان لنا بقية من أعمار وألله الموفق ""

1- أوضحنا بصورة موجزة نظرية الإختصاص ببيان المقصود بالإختصاص وأوجهه والمبديء الأساسية له وحالات مخالفته وتنازعه بين المحاكم .

2- كما أوضحنا تفصيلا ماأخذت به الدول بشأن الإختصاص.

3-

4- وأنهيينا بفصل وجيز حالة الموانمة والمنازعة بين الإختصاصين الدولي وألد' .

5- وتبين لنا أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية، لأداء مهمتها في ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين ورفاه وأستقرار ا'ولي ، وأن وجودها مكمل للقضاء الوطني يعينه في الظروف التي يصعب معها عليه أداء مهمته .

6- ولاحظنا وباهتمام الخرق الجسيم حينما أقر النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة تعليق أو وقف التحقيق أو المحاكمة لمدة ليست بالقصيرة مع إمكان تجديدها ، إذ أن ذلك يعد تسلطا لمجلس الأمن على المحكمة وإختصاصها ، وما يتبع هذه السلطة من تقلب اهواء أعضائه وتعجلهم نحو أستخدامهم حق الفيتو .

7- لسنا مع المطالبين بإلغاء كامل للفقرة ( ) (13) من النظام ، إذ لا نجد ضيرا من وجودها بإستثناء ما (6) . إن منح مجلس الأمن مكنة إحالة قضية ما على المحكمة إنما هو مشاركة للمحكمة

في ملاحقة المجرمين ، ومن جهة أخرى إن هذا التحويل لمجلس الأمن لا يعني وجوب إستجابة المحكمة الجنائية 'ولية إلى طلب المجلس ، كما جاء في صدر المادة (13) من النظام الأساسي بقولها(\_\_\_\_\_

إختصاصها..... ) وهذا يفيد عدم ألتزام المحكمة بما يطلبه المجلس منها .

:

1. احمد ابراهيم مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية – المفهوم والممارسة ، البحرين
2. 1970
3. الجزيرة نت ، الفرنسية ارشيف ، المحكمة الجنائية الدولية – تاسيسها واختصاصاتها
4. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 1
5. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، 1972
6. مامون سلامة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ، 1973
7. محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية
8. ، شرح الاجراءات الجنائية ، 1972
9. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، 1988
10. موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية ، 1975 – 1976
11. عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية
12. رزق الله الانطاكي ، اصول المحاكمات في الماد المدنية والتجارية ، 1965
13. عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية
14. شريف بسيوني ، مصادر القانون الدولي الجنائي
15. قوانين الدول المشار اليها
16. محمد هاشم ماقور ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن ، منشور على الموقع

[www-law net,law show thread ,P,I](http://www-law.net,law show thread ,P,I)



## **The Authority national and international criminal judiciary**

**Dr. Abdulsattar Salim Al- Kubaisi**

**AL-Hekma University College**

### **Abstract :**

**This research deduced from the subject that national court authority must be viewing in to acts against natural persons or moral's that they make crimes described in to interfacing authority with some excepting.**

**Otherwise the international courts joining with authority wider more than national authority without missing the national authority unless the circumstances that cannot ability to Judge the persons who their crimes are called internationality.**

**So under all these thinks this research will be divided in to three parts chapter one will be defined all content as competences theory as generally, the second chapter explain the competences of courts national and (International), under all Two criminals acts will be determined and finally chapter three is to explain if there is a conflict between the two courts or more suitable.**

**Under all these in above this research is to investigating and insuring that there is deeply infraction in the basis system of decisions to security council authority Idle, stopping the investigating or juridical for personal not shortly with under as renewing and discussed to a abolish all the paragraph (B) from the article number (13) in the system .**